

التعليق على المنتقى للإمام المجد [693] | كتاب الشفعة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الاحد الرابع من شهر الله المحرم - [00:00:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم درس يوم من كتاب المنتقى الإمام المجد من قوله في كتاب الشفعة وعن الشريد ابن سويد رضي الله عنه قال رحمه الله تعالى وعن الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم - [00:00:27](#)

الا الجوار الجار احق بسقا به ما كان رواه احمد والنسائي وابن ماجة وهذا الخبر رواه هذا خبر من طريق حسين المعلم حسين المعلم المكتب عن عامر بن شعيب عن عامر ابن الشريد - [00:00:54](#)

عن ابيه الشريد بن شويد وليس عند النسائي وابن ماء وليس عند النسائي وابن ماجة ما كان كلمة الجار حق بساقب. عندهم الجار حق بسقب. هذا عند النسائي ناجى ما كان هذه من هذا الطريق - [00:01:17](#)

عند الامام احمد رحمه الله. عند الامام احمد وهي عند ابن ماجة من اه رواية ستأتي ان شاء الله بعد هذا من رواية عامر ابن رواية ابن عمر ابن رشيد ابن شريد لكن - [00:01:46](#)

عن ابي رافع قال عن ابي رافع مدين لانه رواه الشديد من سويد عمرو الشهيد عن ابيه الشديد ورواه عمرو ابن الشريد عن ابي رافع عند مالك ما سيأتي ان شاء الله - [00:02:03](#)

الثقفي فريد ابن سويد الثقفي اه رضي الله عنه وهذا مات في ولاية يزيد ابن معاوية ابن ابي سفيان يعني بعد سنة ستين قال قلت يا رسول الله وهذا من رواية الشريد رضي الله عنه - [00:02:21](#)

وهذا الاسناد اسناد جيد. هذا الاسناد اسناد جيد عمرو شعيب لا بأس به وعامر من رجال الشيخين الطبقة الثالث او حسين المعلم هذا ايضا ثقة رحمه الله قال عرض ليس لاحد فيها شرك ولا - [00:02:53](#)

قسم يعني ليس له فيها نصيب الا الجوار الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان وهذا الخبر ليس صريحا في ان الجوار تثبت به الشفعة لان الاخبار التي سبقت - [00:03:15](#)

صريحة في انه اذا حدث الارض وقسمت فلا شوفة ويعود وقعك في رواية ابي داود وعند الصحيحين اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والخبار يفسر بعضها بعضا بدل على ان الحقوق بين - [00:03:41](#)

المتجاورين اما ان يكون جوارا مختلطا جوار اختلاط في شراكة مشاعا بينهما كالارض المشتركة بينهما على سبيل الشيوع كالبيت المشترك بينهما على سبيل الشي يعني كل جزء من هذا البيت - [00:04:05](#)

مشترك بينهما ليس هذا قسم لهذا. وربما يكون شراكة لا على سبيل الشيوع متميز لكن بينهما اختلاط في شيء من المنافع والمصالح وهذا سيأتي في حديث جابر رضي الله عنه في اخر الباب اشارة الى هذا القول - [00:04:27](#)

فلذا كانت الحقوق بين المتجاورين مختلفة اعظمها او ارفعها هي الشراكة الشيء اذا كان مشتركين في هذه الارض في هذه الدار على سبيل الشيوع هذه لا شك اشوف عف فيها - [00:04:54](#)

ثعابيتك كما تقدم وانه احق بشفعته وانه بل ظاهر النصوص انه يجب عليه ان يعرض عليه كما تقدم عرض عليه كما تقدم في حديث جابر مولاية ابي الزبير رواية بن جريج عن ابي الزبير عن جابر عند مسلم - [00:05:14](#)

يتقدم رواية ابي خيثمة عن ابي الزبير عن جابر وايضا انه الى ان هناك رواية عند مسلم انا ما ذكرتها وهي عند مسلم وهي من رواية

بن جريج عن ابي الزبير - 00:05:33

اخبرني قال سمعت جابر في تصريح ابي الزبير من جابر. عند مسلم بهذا الحديث ومن التدليس رحمه الله والخبر كما تقدم وفي الصحيحين لكن روايات في هذا الباب يفسر بعضها بعضا لكن رواية البخاري ليست - 00:05:48

من رواية لان البخاري لم يروي لابي الزبير عن جابر وربما روى له اه يعني شيء يسير مقرون بعطاء لكن لم يعتمد ابا الزبير وانما روى رواية جاء من ولاية الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه كما تقدم - 00:06:12

وفي هذا الحديث قال الجار حق بسقبه. ومثل ما تقدم في حديث سمرة مع الخلاف فيه جار الدار احق بالدار من غيره جار الدار احق بالدار من غيره. ذكر الاحقية تكون للجوار. ولا شك ان للجار على جاره حقوق. فلم يذكر الشفعة - 00:06:37

انما له حقوق ولا شك ان الجار له حق فلهذا يشرع مثلا للجار اذا اراد ان يبيع داره حتى ولو لم يكن بينهما شرك ولا قسم كلاهما متميز ولا وليس بينهما اي - 00:07:01

اشتراك في اي مصلحة من المصالح او منفعة من المنافع بل انقسام تام ليس الا مجرد الجوار. مجرد الجوار في طريق النافذ ويشترع له ان يعرض لو اراد ان يبيع داره يقول انا سوف ابيع داري - 00:07:19

فهل اه يعني هل لك ان تشتري هل لك ان تشتري هل لك رغبة ان تشتري والا عرضتها على غيرك لانه ربما هو راغب في جوار جاره وما بينهم من المؤانسة والتواصل ولا يدري عن الجار الجديد - 00:07:38

يقول لا اذا كنت سوف ترحل انا سوف اشتري هذه الدار. فلا ادري عن الجار الذي يشتري منك والجوار احيانا قد يشتري ويذكر في هذا قصص يعني عند العرب وكذلك في اه عند اهل الاسلام قصص مشهورة. يعني مما يذكر - 00:08:02

وقع لبعض السلف اما من الصحابة او من غيرهم في قصة معروفة وقعت مشهورة ان رجلا من السلف الصالح اما من كبار التابعين او من الصحابة اه كان له اه - 00:08:22

جار كان له جار اراد جاره ان يبيع كانه احتاج للبيع نحو ذلك قال الذي يشتري بكم هذه الدار؟ قال بعشرة الاف درهم او نحو ذلك قال كيف؟ يعني هي لا تساوي الا خمسة الاف - 00:08:44

قال خمسة الاف ثمن الدار خمسة الاف ثمن جوارى مما ذكر آآ يعني احد يعني اما سعيد بن العاص او نحو ذلك هي تنظر القصة. تنظر القصة خمسة الاف ثمن الدار وخمسة الاف ثمن الجواب. فعلم جاره وكان كريما شهما - 00:09:08

به يعاني بحاجته وما عرضته من المال خذه فاعطاه عشرة الاف وبقي في داره فهذا فالجوار لا شك الجار قبل الدار فالجار احق بسقبه قال السقب والسقب بالسقب بالسين والصعب هو الجوار والسين والصاد يتعاطني. الصراط الصراط - 00:09:41

على الصراط الصراط هو ونحو ذلك من لكنها في كلمات معروفة كلمات معروفة ليست آآ مطلقا وهذا يعرف بتتبع هذه الكلمات. بكلمة فلا يقال مثلا السلام الصلاة. لا تتعاقب في هذا. فلا يقال الصلاة - 00:10:08

ولا يقال في في الصلاح السلاح وكلمات ربما تنقلب المعنى ينقلب المعنى لابد ان يبنى هذا على النقل ليس على الاطلاق في مثل هذه الكلمات ورد في هذا القصة ايضا - 00:10:49

انه انكر بعضهم على بعض من يتصدر في تدريس اللغة والذي وانكر عليه احد الحفاظ صالح جزرة صالح بن محمد الكوفي الحافظ الكبير انا صاحب دعاية ويكنى بابي جزرة لانه وهم - 00:11:05

في اه قراءته مرة في اول الطلب كان يقرأ على الشيخ وقال وكان فلان اه يعقد او يقرأ يعقد له في خرج جزرة فعلقت فيه صالح جزرة صالح جزرة فمرة مر برجل يقرر في اللغة - 00:11:27

وقال الشين والصاد تتعاقبان يتعاقبان واطلق مر به صالح جزرة قال السلام عليكم ابا صالح كيف اصبحتم قال اظنك من عيار البصرة قال هو كذلك واياك ان تكذب فلا تقل ان السين والصاد تتعاقبان انما تتعاقبان احيانا - 00:11:46

وليس في كل شيء وليس في كل شيء هنا قال بساقب وفي رواية البخاري بساقبه. وفي رواية البخاري قال ساق به وهذا في حديث آآ ابي رافع في حديث ابي رافع. سيأتي ان شاء الله - 00:12:19

الجار احق بسبقه ما كان ويحتمل والله اعلم ان يفسر هذا اذا كان الجوار بمعنى الشراكة لان الجوار يطلق معنى الشراكة يمكن ان يفسر الجار بمعناه الشراكة اذا كان يقال مثلا يقال للزوجة جارة - [00:12:44](#)

يعني لما بينهما من اشتراك في امور الحياة فيطلق حتى في اللغة على الجار. شريك ونحو ذلك فاذا فسر بهذا واريده ابي الجعر الشريك والخلطة والمخالطة فلا بأس ويعني الشراكة المطلقة وقد الشراكة الخاصة - [00:13:08](#)

اذا كان في شيء خاص بينهما منفعة بينهما مثل ان يكون في طريق سد او مكب القمامة ونحو ذلك او مجرى ما بينهما مثلا او خزان يشربان منه مثلا في هذه الحال لا بأس يعني يصرف او يبين مع الحديث لان القاعدة ان الاخبار يفسر بعضها بعضا والصريح - [00:13:28](#)

يقضي على المحتمل المبين يفسر ويوضح المجمل هذه هي طريقة العلم في الجمع بين الاخبار ولابن ماجة ولابن ماجة مختصر مختصر يعني هو مختصر وليناجي مختصر يعني هو مختصر ويشرح مختصرا يعني حال كونه مختصرا - [00:14:00](#)

اه الشريك احق بشق به ما كان هذي عند المواجهة من بهذا اللفظ وهي من طريق عامر بن الشريد عن ابي رافع. طريق عامر بن الشريد عن ابي رافع والطريق الاول عند النسائي وابن ماجة من طريق الشريد ابن سويد - [00:14:34](#)

عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد ابن سويدية يكون عمرو رواه عن ابيه وعن ابيه رافع وهو بهذا الاسناد ايضا اسناد جيد وفي الباب حديث حديث منها ايضا حديث انس رضي الله عنه ان قال قال - [00:14:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار بالدار وهذا صححه ابن حبان والحافظ في البلوغ قال ان له علة قال ان له علة بانه امرأة سعيد ابن ابي - [00:15:12](#)

في عروبة عن قتادة عن آ قتادة عن انس وقيل انه وهم سعيد من ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة و اشار الحافظ بالعلة الى انه وهم سعيد بن ابي عروبة - [00:15:27](#)

رواه عن قتادة عن انس وهو مريت سعيد بن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الحديث المتقدم عند احمد وابي داود والترمذي جار الدار احق بالدار من غير ذلك. لكن نازع في هذا بعض الحفاظ الدار قطني وابن القطان والبزار. وكذلك الحافظ ابن - [00:15:46](#)

اشار الى ربحاني وانه يحتمل ان يكون عند سعيد بن ابي عروبة عمل الطريقين من طريق سعيد اه عن قتادة طريق اه الحسن عن سمرة طريق سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه - [00:16:05](#)

ما لم يعني يكن يبين على الخطأ في رواية سعيد الشريك حق بساق به ما كان ما كان. وهذا ايضا فيه قوله ما كان على اللفظ ما جا هو اللفظ احمد اللي سبق الاشارة - [00:16:25](#)

اليه آ يعني يحتمل انها مصدرية وهي مدة مدة كونه جارا. مدة كونه جاء مجارا او مجاورا يعني جواره مثلا بالشراكة كما تقدم وعلى هذا لا اشكال فيه تكون الشراكة بينهما - [00:16:49](#)

يثبت الشفعة وهذا واضح من الاخبار الشارع كان معنا ان يكون كل منهما مع الآخر في مصلحة من المصالح على القول الوسط الاتي ان شاء الله وهناك القول الضعيف الذي يثبت الشفعة بمجرد الجوار - [00:17:12](#)

والصواب ان الجوار مجرة مطلق الجوان لا تثبت فيه الشفعة كما قول الجمهور خلافا لاهل الكوفة فالحرير صريحة انه اذا صرفت الطرق فانه لا شفعة لانها وقعت الحدود وصرفت الطرق وحدت - [00:17:33](#)

وهذا صريح الاخبار قال رحمه الله وعن عمرو بن الشريد قال وقفت وهل تقدم الثقة بثقة من رجال الجماعة التابعي؟ قال وقفت على سعد ابن ابي وقاص فجاء المشوار بن مخرس عن ابي وقاص - [00:17:52](#)

رضي الله عن الزهري فجاء المسور ابن مخرمة صحابي صغير وابوه صحابي صغير وابوه ابن نوفل من مسلمة الفتح صحابي كبير ثم جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:12](#)

وهذا توفي خلاف علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله فقال يا سعد ثم جاء ابو رفعة قال يا سعد يعني سعد بن ابي وقاص ابتع

مني بيتي يعني اشتركوا - 00:18:28

في دارك فقال سعد والله ما فقال المشر والله لتبتاع ابتاعهما. فقال سعد والله ما ازيدك على اربعة الف منجمة ومقطعة. فقال ابو رافع لقد اعطيت خمسمائة دينار ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:18:43

الجار حق بسقابه ما اعطيتكها اعطيتك هاء. ما اعطيتك هاء باربعة الف. وانا اعطى بها خمس مئة دينار. فاعطاه فاعطاها اياه رواه البخاري وهذا عند البخاري من طريق ابن جريج اخبرني - 00:19:08

ابراهيم عن عمرو بن الشريد عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد وقفت على سعد قال وقفت على سعد ابن ابي وقاص فجاء المسور من اخرماه وجاء في رواية البخاري ايضا من هذا الطريق - 00:19:29

عن طريق عمرو بن الشريد ان ابا رافع كلم المشوار ان يكلم سعد عنا ابو رهنيزة ان يشفع له عنده ان يشتري لانه هذا آ بيت له اذ من ضمن بيوت ذي سعد - 00:19:53

كأنها بيوت مجتمعة مصاليها وحدة او مدخلها واحدة ولها طريق واحد بابو رافع من مصلحته ان يبيع هذا البيت لانه في دور لسعد وسعد رضي الله عن مصلحة الشراء هذا الدار لانه من ضمن قريب من دوره مرتبط بدوره - 00:20:11

ولهذا كلم المشوار المشوار خالد سعد رضي الله عنه ولهذا كلمه كما في رواية الاخ بخاري وبان المشور قال والله لتبكي عنه او لتبتعنه يعني تبتاع هذه الدار تشتريها اه ثم جاء ابو رافع - 00:20:33

يعني كأن ابا رافع يعني هو رتب الامر على هذا لاجل ان تتم البيعة اه ثم جاء ابو رافع رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك - 00:20:52

ان يبين ان الدار المجموعة ولهذا يقال دار بني فلان دار بني او مجموعة قد يطلق على الحي. ولهذا في حديث عائشة عند ابي داود باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المساجد في الدور - 00:21:07

وان تنظف وتطيب يحتمل الله علينا مجموعة من الدور آ يعني اولاً كالحاي لكن لسعد رضي الله عنه دور كثيرة في هذا ومن ضمنها دار ليست له بقرب دوره او بجوار دوره - 00:21:24

قال في دارك ما قال ابتع مني داري لقبيتي هذا بيت في دارك فقال سعد والله ما او نعم ابتع مني بيتي نعم. فقال يا ابتع مني بيتي. لان قال ابتاعهما - 00:21:45

في دارك قال اسعد والله ما ابتاعهما اي هذين هذين البيتين. فقال المشر والله لتبتاعهما ويفسره الرواية الاخرى ان ابا رافع تشفع بالمشور حتى آ بينهما من الخؤولة وقال سعد والله ما ازيدك على اربعة الف - 00:22:12

اربعة الف درهم. منجمة او مقطعة يعني مؤجلة لقد اعطيت بها خمس مئة دينار وجه ذلك ان الدينار في ذلك الوقت يعادل عشرة دراهم بخمس مئة دينار تعادل خمسة الف - 00:22:37

ويقول انت تعطيني فيها باربعة الف منجمة وانا اعطيت بها خمسة الف حاضرة. وخمس مئة دينار قال ابو رافلة قد اعطيت بها خمسمائة دينار. وظاهرة ان نعطي بها لم يقل منجمة - 00:22:54

مقطعة ظاهر وانها حالة ولولا اني سمعت رسولا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقابه وهذا رواية البخاري لعل روايتان بسقابه هنا قال بشقابه في سقابه - 00:23:13

ولعل هذا يفسر هذا الخبر قول الجار حكم بسببه باللفظ الاول في اللفظ الاول ليس فيه ذكر القصة. حديث الشريد بن سويد اه اللي هو والد عمرو بن الشهيد وهو راوي هذا الحديث - 00:23:32

سيحتمل الشريد واطلع على القصة التي آ ذكرها والده او ابنه بل في الحديث في نفس الحديث هو من رواية عمرو. من ولاية عامر ابن الشريد اللي هو اللفظ الاول رجاء وحق بسقاء. لكن القصة - 00:23:53

قصة سعد رضي الله عنه ليس فيها ذكر للشريد. انما اه الذئب ذكر لعمرو ابن الشريد فهذا يفسر قوله احق بشطبه ويا كأن والله اعلم وجود بيتي ابي رافع من ضمن الدور التي لسعد ولا شك - 00:24:13

ان وجود ان هذه الدور يعني متقاربة ومصالحنا واحدة فلماذا كان حقا من اجي يبيعهها من شخص اجنبي آآ يكون اه متملكا بين دور سعد فابو رافع رضي الله عنه قال ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسببه - [00:24:35](#) ولا شك وان كان حق بسبقة لكن آآ لا يزال موجود عليك الا انما بالثمن. لكن ابو رافع رضي الله عنه اراد يعني يبيع ولو كان المقلي طلب السعد خلافة ما - [00:25:01](#)

اه عرض عليه وربما سعد رضي الله عنه لم يكن اه محتاجة الى شرائها او لم يكن عنده المال. ولهذا قال اربعة الاف منجمة او مقطعة وكأنها ليست حاضرة عند - [00:25:18](#)

سعد ما اعطيتك ها اعطيت وهذه افعال آآ تنصب فعلين ليس اصلهما المبتدأ والخبر والفاء مفعول الاول الكاف. اطيبتوك يعني فالمفعول اول مواد الشعر والمفعول الثاني الهاء وهي الدار وكلاهما مبني على السكون في محل نصب - [00:25:34](#) والفاعل التام اعطيت يعظم في محل ما اعطيتكها اربعة الاف وانا اعطى بها خمس مئة دينار فاعطاها اي الدار وهي الضمير الهائل منصوب المبني اياه فاعطاها اياه. وفيه جواز فصل احد المفعولين ووصله - [00:26:04](#) قال اعطيتكها واعطيتك اياها في الاول قال اعطيتكها وهنا قال فاعطاها اياه طه ايه لان المتكلم غير سعد لانه كان غير لو كبر قال ولهذا في الاول قال اعطيتك لكن هو - [00:26:34](#)

الذي ذكر هذا عمرو بن الشريد يقول فاعطاها اعطاها هنا قدم المعطى قدم المعطى اه اللي هو في معنى المفعول وهو الدار واخر المعطى الاول الذي هو فيه معنا الفاعل وان كان مفعول وهو سعد - [00:26:57](#)

لانه هو الذي يأخذ الدار وان كان فاعلا لكن في مفعول لكنه في معنى الفاعل لانه فاعل. كما تقول كسوت زيدا جبة مثلا هو جيد مفعول اول وجود مفعول ثاني لكنه في معنى الفاعل لانه هو الذي يكتسي. والجبة هي التي تكتسى - [00:27:26](#) فاعطاها اياه رواه البخاري. رواه البخاري. قال الامام ماجد رحمه الله ومعنى الخبر والله اعلم انما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار. يعني ليس بلازم ليس بلازم - [00:27:47](#)

ذلك انما في قوله الجار حق بسبقه فسر رحمه الله بانه الحث على عرض المبيع على قبل البيع على الجار لان هذا من حقوق الجوار الحقوق الجوار ليست حقوق شراكة - [00:28:04](#) فرق بين حقوق الشراكة حقوق الشراكة هذه واجبة شوف عافية اما حقوق الجوار فلا تجب فيها شفعة الا اذا كان الجوار جوار خلطة خلطة اما خلطة مطلقة بمعنى الشراكة او خلطة بمعنى بينهما شيء - [00:28:24](#)

يكون اه منفعة لهما كما تقدم على القول الصحيح وهذا هو قول اهل البصرة خلاف للمسألة فيها ثلاثة اقوال كما سيأتي ان شاء الله. والوسط هو هذا وهو اذا كان هناك - [00:28:43](#)

اشتراك خاص في هذه الحالة آآ له الشوف اما الجوار مطلق الجوار لا شرعت فيه فلو كان جارينكا كالتجاور اليوم اه في الطرق المفتوحة في الاحياء انسان يبيع لا يلزم ان يعرض على جائرة لكن من حسن - [00:29:01](#) الجوار ان يبلغ جاري يقول انا والله سوف اعرض بيتي هل لك وربما انه لا يعرض الى علي من جعره لان ليس له رغبة مثلا. ليس له رغبة لكن لو علم ذلك او جهل - [00:29:21](#)

فيحسن ان يعرض على جاره هذا الشيء لانه هو اولى واحق به. قال ومعنى الخبر والله اعلم انما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار يريد ان ليس من باب الشفعة - [00:29:36](#)

الا اذا فسر اذا فسر هذا الخبر في حديث جابر الذي بعده وان هذا وان بينهما جوار خاص فالصحيح انه يكون اه واجب واجب لكن نصح حمله على مطلق الجوار ويقال - [00:29:55](#)

نمو الحث على عرض المبيع على قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون تقديم على غيره من شخص اجنبي كما فهمه الراوي فانه اعرف بما سمع وقول ابي رافع - [00:30:13](#)

فسره بذلك قال الجار احق بسبقه قال رحمه الله وعن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم الجار حق بشفعة جار ينتظر بها وان كان - [00:30:27](#)

وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الخامس الا النسائي وهذا الحبيب طريق عبد الملك هو اظهر السند رحمه الله هذا من من بصيرة رحمه الله ولان اظهار هذا السند خصوصا السند - [00:30:51](#)

المهم لان الكلام في هذا الخبر كثير من رواية عبد الملك ابن ابي سليمان العرجمي العرجمي هذا وعبد الملك بن ابي سليمان هذا قال ولهذا قال المج وعبد الملك هذه ثقة مأمون. لكن قد انكر عليه او قد انكر عليه هذا الحديث - [00:31:11](#)

قال شعبة سهى فيه عبد الملك فانه روى حديثا مثله قال فان نعم. شافي عبد الملك. فان روى حديثا مثله طرحته حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه وقال احمد هذا الحديث منكر - [00:31:34](#)

قال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد انكروه عليه قلت ويقوي ضعفه قلت ويقوي ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في اول الباب قلت ويقوي ضعفه رواية جابر - [00:31:54](#)

الصحيحة المشهورة المذكورة في اول الباب قال عبد الملك من هذا روى له مسلم ذكر ابن القيم رحمه الله عن بعض الحفاظ انه ميزان او ميزان اسناد هذا الذي هو - [00:32:22](#)

عبد الملك ابن سليمان وابن القيم رحمه الله اه جرد القول نصرة او لتقوية هذا الخبر وتقوية ما دل عليه وذكر ان الاقوال ثلاثة قول اهل البصرة وهو في الوسط هذا الباب وقول الكوفة - [00:32:48](#)

وهو القول بشفعة الجواء بالشفعة مطلقا حتى لمطلق الجوار وقول اهل المدينة وهو ان الشفعة لا تكون الا لا تكونوا الا اه في الاشتراك والخلطة الخاصة اخوانا الصواب قول اهل البصرة - [00:33:16](#)

واحدي الروايتين عن احمد وقول جمع من السلف وهو ان الخلطة ان هذه الشراكة يثبت بها يثبت ان تثبت يا الشوفة وعليه دل هذا الخبر قال الجار حق بشفعة جار - [00:33:42](#)

ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وهذا الحديث دلالة هو ما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه، لكن اختلف في المفهوم والمنطوب وكو عبد الملك ابن سليمان لم ير شيئا منكرا - [00:34:02](#)

وشعبة رحمه الله استنكر هذا الخبر. وقد نبه ابن عبد الهادي رحمه الله وده كان ان شعبة اه حافظ واهل الى انه لم يكن مبرجا في الفقه فاشكل عليه الخبر - [00:34:19](#)

فرده وكأنه استنكر متنه. استنكر وايضا اشار الى ان انه اذا كان شعبة ضعفه لانه روى هذا الخبر فهذا دور كما يقول يعني اهل يعني بعض هالمنطق في يقولون هذا دور اثبات شيء على شيء - [00:34:40](#)

فيقال انه روى خبرا منكرا ان آي يقال يقال انه انه منكر الخبر. لماذا؟ قال لانه روى خبر منكر طيب مجرد انه روى خبر معين انك تقول انه اه منكر الخبر او يعني لو الخبر منكر - [00:35:12](#)

جدة ما هو وش الدليل عليه؟ ما هناك دليل هذا دور تثبت شيء على شيء دون ان يكونك دليل من خارج هذا الدليل هذا الدليل. كدك الحلقة المفرغة التي اه يعني لا يتميز بعضها عن بعض - [00:35:33](#)

فلهذا لا يكون روايته لخبر دليلا على نكر هوايته حتى يثبت نكرة ما روى وخصوصا اذا كان ما روى متفق مع الاخبار حقه ببشوف عاد جاري ينتظر بها وان كان غائبا - [00:35:56](#)

اذا كان طريق واحد لان الحديث جاء فاذا وقعت الحدود وصرف الطرق فلا شفع فهذا الحديث اذا كما تقدم اذا وقعت العنصر في الطرق فلا شفعة وتقدم اذا قسمت الادار وحدت فلا - [00:36:14](#)

هذا عند القاسم وتميز الحدود لكن حين يكون بينهما مصلحة من المصالح او طريق خاص سبق الاشارة الى مثل هذا مثل لو تكون جماعة مجموعة بيوت لها طريق خاص ينفذ اليها مثلا - [00:36:37](#)

او مكان هو كالمواقف وكل البيوت هذي تنفذ على هذا. الكل يخرج من بيته الى هذا المكان الذي يقفون فيه ولا يقف فيه احد غيرهم وهناك طريق عام يشاركون الناس فيه. شاركوا سائر اهل الحي مثلا - [00:37:02](#)

او يكون بينهم مثلا كما تقدم آآ ما يشتركون فيه سبق الاشارة في بعض المجمعات السكنية التي تكون مدخلها واحد مثلا الذي يدخل به باب واحد ويكون مثلا فيها مصعد واحد ونحو ذلك - [00:37:19](#)

لا شك ان هذه آآ وان كانت هذه الدور لكن ليس انقسامها تاما ولم تحد الطرق لان طريقهما اه لان كل انسان ينفذ يخرج مثلا من شقته الى طريق مشترك الى الدرج مثلا - [00:37:40](#)

اما الطريق العام هم يشاركون غيرهم فيه. فلماذا كان الصعب هو ما دل عليه الخبر آآ ان هذا الخبر لا بأس به على الصحيح وان هذا القول هو الوسط في هذه المسألة وانه لا ينافي تلك - [00:38:01](#)

الاخبار كما تقدم في دلالة على ان بعض اهل العلم يعني كشعبة على ما ذكر من رجب رحمه على ما ذكر ابن عبد الهادي انهم قد يستنكرون الخبر احيانا من جهة متنه - [00:38:19](#)

هذا واقع لمسلم والدار قطني ومسلم رحمه الله في كتابه التمييز استنكر اخبار مخالفة لما في الصحيحين مثل حديث ابو هريرة انه عليه الصلاة والسلام اه خفض صوته باميين عله ما ثبت الصحيحين - [00:38:35](#)

قولوا امين وان هذا يدل على الجهد بها مع الفاظ اخرى تدل على هذا ويعملون بمثل هذا لكن هذا التعليم حينما لا يكون فيه خلاف ولا ينافي فيه احد وهم. لكن حين يحصل فيه خلاف في مثل هذه لا يسلم مثل هذا التعليق. وفي دلالة على نظر الائمة في الاخبار وفقهم فيها واستنباطهم - [00:38:54](#)

يعني مع نظرهم في الاسانيد الا انهم ايضا قد يعملون بنكارة الاخبار من جهة لكن حين هنا يختلف حين يختلف الحفاظ رحمة الله عليهم في تعليل الخبر في هذه الحالة - [00:39:25](#)

يلجأ الى النظر يرجى والترجيح وما يرجح فلا يكون ترجيح بعضهم مثلا رواية دليل على غيرها. فقد يكون راجح القول الثاني. لكن اذا اتفقوا على تعلي الحديث فقلوه حجة واذا اختلفوا - [00:39:47](#)

ينظر في الراجح من اقوالهم اذا تيسر ذلك. قلت ويقوي ضعفه يعني قوله يقوي ضعفه يحتمل يعني انه جابر الصحيح المشهور المذكورة في اول بابرين جاي بيت جابر انه عليه الصلاة والسلام قضى بالشوع في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وسررت الطرق - [00:40:06](#)

فلا شفعة يعني يعني اذا كان طريقهما واحدا فلم تصرف الطرق يعني اذا كان طريقهما واحدا الطرق لم تصرف لم تصرف يتفق مع هذا الحديث. كان طريقهما واحدا اما اذا كان الطريق متعدد فقد صرفت الطرق - [00:40:33](#)

يقوي ضعفه وكان يعني والله اعلم بما يظهر والله اعلم انه وين كان اه يعني ان يرتقي عن درجة الضعيف وان كانت تقوية الضعف قد يراد بها احيانا من اشتد ضعفه لكن كان مراده الله اعلم - [00:40:59](#)

انه آآ يرتفع ضعفه آآ يشهد لضعفه. يشهد لهذا الطريق طريق اخر وان كان ضعيف الرواية الصحيحة. لانه قال جابر وصرفت الطرق وفي هذا اذا كان طريقهما واحد فاذا كان طريقهما واحدا لم تصرف الطرق فاذا لم تصرف الطرق - [00:41:19](#)

الشفعة ثابتة. هذا استنباط حسن. لا شك انه ظاهر لانه اذا كان طريق واحد لم تشرف الطرق فثبتت الشوف عفي هذا هناك مسائل ايضا تتعلق بشعبة مهمة لعلي ياتي الي اشار اليها لان باب الشيع لكن سوف يشير الى بعض المسائل - [00:41:45](#)

في هذا في باب الشوفة في الدرس الاتي ان شاء الله اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح منه وكرمه امين وصلى الله عواشر مباركة على نبينا محمد - [00:42:09](#)

- [00:42:23](#)